

## قانون رقم ١٢

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور

وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ٥-١٢-١٤٢٢ هـ و ١٧-٢-٢٠٠٢ م

يصدر ما يلي :

مادة ١ - تصدق اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار الموقعة في دمشق بتاريخ ١٦-٨-٢٠٠١ من قبل السيد دكتور محمد العمادي وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية نيابة عن حكومة الجمهورية العربية السورية والسيد دكتور يوسف حمد الابراهيم وزير المالية ووزير التخطيط ووزير الدولة لشؤون التنمية الادارية نيابة عن حكومة دولة الكويت .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

دمشق في ١٤-١٢-١٤٢٢ هـ ٢٦-٢-٢٠٠٢ م

رئيس الجمهورية

بشار الاسد

٢ - يشمل مصطلح : استثمار بوجه خاص وليس علم سبيل الحصر :

أ - الاموال المنقولة وغير المنقولة العائدة للمشاريع الاستثمارية المشسلة بأحد قوانين الاستثمار المرعية في البلد المتعاقد المضيف ، وكذلك الضمانات المتعلقة به كرهون العقارية والامتيازات والرهون الاخرى .

ب - أسهم الشركات وسنداتها والاوراق المالية والحصص في ملكية الشركات المسسوح تداولها وفق القوانين والانظمة المرعية في البلدين .

ج - حقوق الملكية الصناعية والفكرية وتشمل الحقوق المتعلقة بالنشر وبراءات الاختراع والعلامات التجارية والاسماء التجارية والتصاميم الصناعية والاسرار التجارية وعمليات التصنيع التقني والمعرفة الحرفية والسمعة التجارية التي تقرها قوانين الطرفين المتعاقدين والمستخدم في مشروع استثماري مرخص وفق أحكام أحد قوانين الاستثمار المرعية لديهما .

د - ينطبق أيضا مصطلح استثمار على العائدات المحتفظ بها في البلد المضيف لغرض إعادة الاستثمار .

٣ - يعني مصطلح مستثمر :

اتفاقية بين

حكومة الجمهورية العربية السورية وحكومة

دولة الكويت لتشجيع وحماية الاستثمار

ان حكومة الجمهورية العربية السورية وحكومة دولة الكويت والمشار اليهما فيما بعد ب الطرفين المتعاقدين انطلاقا من الروابط القومية والوشائج الاخوية التي ربطت بين الجمهورية العربية السورية ودولة الكويت رغبتها في التعاون على أساس من المصلحة المشتركة يمانا منهما بضرورة توفير مناخ استثماري مناسب في يهما مبني على توفير الثقة والطمأنينة للمستثمرين تاحة الفرص الاستثمارية المفيدة لهم وتشجيعهم على مة المشاريع الاقتصادية في بلد الطرف الآخر .

قد اتفقتا على ما يلي :

المادة الاولى - تعريفات :

لاغراض هذه الاتفاقية :

١ - يعني مصطلح استثمارات : جميع أنواع الاصول التي يمتلكها أحد مستثمري طرف متعاقد وتستثمر في يمين الطرف المتعاقد الآخر في وقت لاحق لدخول هذه اتفاقية حيز التنفيذ والذي يقترن بقبول الطرف المضيف لونه استشارا وفقا لقوانين وأنظمة تشجيع الاستثمار المرعية لديه .

المادة الثانية - تشجيع الاستثمارات :

١ - يشجع كل من الطرفين المتعاقدين ويهيئ ظروفا مؤاتية للمستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر لاستثمار رؤوس الاموال في اقليمه ويقبل هذه الاستثمارات وفق قوانينه وأنظمته وسياساته الوطنية .

٢ - يقدم كل من الطرفين المتعاقدان التسهيلات والتصاريح اللازمة للدخول والخروج والاقامة والعمل للمستثمر ولمن تتصل أعمالهم انصافا دائما أو مؤقتا بالاستثمار من خبراء واداريين وفنيين وعمالا وفقا للتشريعات والقوانين المعمول بها في البلد المضيف .

٣ - يلتزم كل من الطرفين المتعاقدين بمنح معاملة عادلة ومنصفة لاستثمارات المستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر ، كما يلتزم بالآلا تكون ادارة أو صيانة أو استخراجه أو تحويله أو التمتع به أو التنازل عن الاستثمار الذي يقبله المستثمرون التابعون للطرف المتعاقد الآخر في اقليمه وكذلك الشركات والمشاريع التي تمت فيها هذه الاستثمارات ، خاضعة لاية اجراءات خاصة او غير مبررة قانونا .

٤ - تتمتع الاستثمارات وعائداتها التي يوظفها الاشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين في بلد الطرف المتعاقد الآخر بالتسهيلات والحوافز وأشكال التشجيع الاخرى بما فيها الاعفاءات من الضرائب والرسوم المنصوص عليها في قوانين وأنظمة الاستثمار المرعية في البلد المضيف للاستثمار . ويحدد صك الترخيص لكل من هاتين الاستثمارات قانون الاستثمار الذي يطبق عليها ولطبيعة المشروع وتكوينه .

٥ - تستفيد هذه الاستثمارات وعائداتها من المزايا المقررة بموجب الاتفاقيات العربية الجماعية المتعلقة بالاستثمار والتي يكون كل من الطرفين المتعاقدين طرفا فيها ومصادقا عليها أصولا .

أ - الاشخاص الطبيعيون من جنسية احد الطرفين المتعاقدين بموجب قوانينه ، ويبارسون النشاط الاستثماري في اقليم الطرف المتعاقد الآخر ، وفقا للقوانين واللائحة النافذة لديه .

ب - الاشخاص الاعتباريون ( الكيانات والوحدات المعترف لها بهذه الشخصية وفق قوانين الصرف المتعاقد ) بما فيها الشركات والمؤسسات العامة والخاصة والمشاركة الذين يبارسون النشاط الاستثماري في بلد الطرف المتعاقد الآخر .

ج الهيئات والمؤسسات الحكومية :

٤ - يعني مصطلح عوائد : المبالغ الصافية الناتجة عن الاستثمار وفقا للقوانين النافذة في البلد المضيف بما فيها على وجه الخصوص وليس الحصر ، الارباح وأرباح الاسهم .

٥ - يعني مصطلح اقليم :

أ - بالنسبة للجمهورية العربية السورية :

يقصد بتعبير سورية : الجمهورية العربية السورية بمعناها الجغرافي ، وهي تعني أرض الجمهورية العربية السورية بما في ذلك البحر الاقليمي والبر القاري وباطن الارض تحتها والفضاء الجوي فوقها وجميع المناطق الاخرى الواقعة خارج اقليمه الاقليمية السورية حيث تمارس عليها سورية حق السيادة طبقا للحقوق الدولية ولتشريعتها الوطني لغايات استخراج واستثمار الموارد الطبيعية والحيوية والمنجمية وكافة الحقوق الاخرى التي تتواجد في المياه والارض وتحت قاع البحر .

ب - بالنسبة لدولة الكويت :

اقليم دولة الكويت ويشمل أي منطقة خارج البحر الاقليمي لدولة الكويت والتي وفقا للقانون الدولي تحددت او يجوز فيما بعد تحديدها وفقا لقانون دولة الكويت كمنطقة يجوز لدولة الكويت ان تمارس فيها حقوق السيادة او الولاية .

## المادة الثالثة - حماية الاستثمارات :

لا يجوز لاي من الطرفين المتعاقدين الحاق الضرر باستثمارات العائدة للطرف الآخر وبإدارة تلك الاستثمارات او استمرارها او تجديدها او بيعها او صفيتها من خلال اجراءات مخالفة للقوانين وللانظمة العربية ، وذلك وفقا لما يلي :

١ - لا يجوز بصورة مباشرة او غير مباشرة تأميم او نزع ملكية او تجميد استثمارات اي من الطرفين المتعاقدين في اراضي الطرف المتعاقد الآخر او استثمارات اي من اشخاصهما الطبيعيين او الاعتباريين كما لا يجوز خضاع هذه الاستثمارات لاجراءات لها نفس آثار التأميم او نزع الملكية او الحد من التصرف في ملكية الاستثمارات وعائداتها الا اذا كان ذلك لنفع عام وفي سبيل المصلحة العامة لهذا البلد مقابل تعويض فوري وعادل ذلك على أساس غير تمييزية ووفقا للقوانين النافذة ويسمح إعادة تحويله وفقا للمادة ( ٤ ) من هذه الاتفاقية .

٢ - مع مراعاة أحكام المادة الخامسة من هذه الاتفاقية يكون للمستثمر حق الاعتراض على أي من هذه الاجراءات وله في سبيل ذلك الحق في اتباع مختلف الاجراءات القانونية والقضائية النافذة في البلد المضيف

٣ - يتم احتساب التعويض على أساس القيمة السوقية العادلة للاستثمار ، قبل اعلان قرار نزع الملكية مباشرة أو بمجرد الاعلام عن نزع الملكية للجمهور وتحدد هذه القيمة وفقا لمبادئ تحديد القيمة السوقية المتعارف عليها ، وفي حال عدم امكان تحديد القيمة السوقية يتم تحديد قيمة التعويض وفقا للمبادئ العادلة مع الاخذ بالاعتبار رأس المال المستثمر ، واهتلاك رأس المال واسم شهره ، وغيرها من الامور المماثلة .

٤ - يعامل المستثمرون التابعون لاي طرف متعاقد من تلحق باستثماراتهم خسائر في اراضي الطرف المتعاقد الآخر ، بسبب نشوب حرب او نزاع مسلح او ثورة او حالة طوارئ او أهلية او عصيان ، معاملة لاتقل عن تلك المعاملة التي يمنحها الطرف المتعاقد الآخر للمستثمرين

من رعاياه فيما يتعلق باسترداد اموالهم او التعويض عن الاضرار او التعويضات الاخرى كما ويسمح لهم بتحويل اموالهم الى الخارج وفقا لاحكام المادة ٤ من هذا الاتفاق .

المادة الرابعة - إعادة تحويل رأس المال والعائدات

يسمح كل من الطرفين المتعاقدين بإعادة تحويل رأس المال وعائداته الى الخارج بنفس العملة التي وردت بها أصلا او بأية عملة قابلة للتحويل بحرية ودون تأخير ووفقا لقوانين وأنظمة الاستثمار النافذة ويشمل ذلك على سبيل المثال :

١ - رأس المال المستثمر بما فيه العوائد المعتمدين استثمارها لغرض التطوير والتوسيع والمرخص بها أصولا من الجهات المختصة في البلد المضيف .

٢ - الارباح أو حصص أرباح الأسهم والفوائد العائدات الاخرى المستحقة عن أي استثمار يقوم به مستثمر في البلد المتعاقد الآخر وفق قوانين الاستثمار النافذة فيه .

٣ - الاموال الناتجة عن التصفية الكلية او الجزئية لاي استثمار يقوم به مستثمرون من البلد المتعاقد الآخر وفق الاصول المحددة في قوانين تشجيع الاستثمار المرعية في البلدين المتعاقدين .

٤ - سداد أقساط القروض وفوائدها التي يحضرها عليها من الخارج بمعرفة البلد المضيف للاستثمار بالعملة الاجنبية بغرض تمويل الاستثمار او التوسع فيه .

٥ - التعويضات المذكورة في المادة ٣ من هذه الاتفاقية والمدفوعات المتحصلة عن منازعات مرتبطة بالمشروع .

المادة الخامسة - تسوية منازعات الاستثمار بين المستثمر والدولة المضيقة :

تتم تسوية الخلافات المتعلقة بمختلف أوجه الاستثمارات والأنشطة المتصلة بها والعائدة لأحد الطرفين المتعاقدين او رعاياهما عن طريق التوفيق او التحكيم اللجوء الى محكمة الاستثمار العربية وذلك وفق أحكام الفصل السادس من الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الاموال العربية في الدول العربية وملحقها التي وافق

مواطننا من بلد ثالث •

- ١ - اذا لم يعين أحد الطرفين المتعاقدين محكمة وليراع دعوة الطرف المتعاقد الآخر لاجراء ذلك التعيين خلال شهرين يجب تعيين ذلك المحكم بناء على طلب ذلك الطرف المتعاقد من جانب أمين عام جامعة الدول العربية اذا تعذر على كلا المحكمين التوصل الى اتفاق حول اختيار رئيس الهيئة التحكيمية خلال شهرين بعد تعيينها ويجب تعيين ذلك الرئيس بناء على طلب اي من الطرفين المتعاقدين من جانب امين عام جامعة الدول العربية •
- ٢ - مع مراعاة الاحكام الاخرى التي اتفق عليها الطرف المتعاقدان ، تقرر الهيئة التحكيمية اجراءاتها القانونية - يتحمل كل طرف متعاقد نفقات المحكم الذي ونفقات تمثيله في الجلسات التحكيمية ويشترك الطرف المتعاقدان في تحمل نفقات رئيس الهيئة التحكيمية والنفقات المتبقية بالتساوي •
- ٣ - تكون قرارات الهيئة التحكيمية نهائية وملزمة لكل طرف متعاقد •

المادة التاسعة - لجنة متابعة تنفيذ الاتفاقية :

- ١ - في سبيل تحقيق هذه الاتفاقية تشكل لجنة مشتركة على مستوى الوزراء أو من يمثلهم لتشجيع وحماية الاستثمارات ويكون من مهامها :
- ٢ - متابعة تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية •
- ٣ - بحث الوسائل والسبل التي تؤدي الى تشجيع الاستثمارات بين الطرفين المتعاقدين •
- ٤ - العمل على ازالة الصعوبات التي يعوق تنفيذ الاستثمارات •
- ٥ - بحث سبل ووسائل اثناء وتمويل المشروعات المشتركة في كلا البلدين •
- ٦ - دراسة المقترحات التي تحال اليها من الجانب المعينة في البلدين •
- ٧ - القيام بدور توافقي للخلافات المتعلقة بالنشاط الاستثماري والعمل على حلها وديا •
- ٨ - وتجتمع اللجنة المشتركة سنويا بصورة دورية في من البلدين بالتناوب كما تجتمع كلما اقتضت الحاجة الى ذلك ، ولا تكون قراراتها أو توصياتها نافذة الا بتبادل اشعار المصادقة عليها من الجهات المعنية في كلا البلدين •

٨٤١ تاريخ ١٠-٩-١٩٨٠ المتخذ في دورته التاسعة والعشرين المنعقدة في تونس •

وللمستثمر الحق في اللجوء الى القضاء المحلي نسي البلد المضيف للاستثمار في الحالات التالية :

- ١ - عدم اتفاق الطرفين على اللجوء الى التوفيق •
- ٢ - عدم تسكن الموفق من اصدار تقريره في المدة المحددة •
- ٣ - عدم اتفاق الطرفين على قبول الحلول المقترحة في تقرير الموفق •
- ٤ - عدم اتفاق الطرفين على اللجوء الى التحكيم •
- ٥ - عدم صدور قرار هيئة التحكيم لاي سبب من الاسباب •

المادة السادسة - الحلول محل المستثمر :

- ١ - اذا كان الاستثمار المرخص به اصولاً لمستثمر من أحد الطرفين المتعاقدين مؤمناً عليه ضد المخاطر غير التجارية بموجب نظام محدث بقانون وبموافقة الطرف المتعاقد الآخر فان أي حلول للضامن ينجم عن شروط اتفاق الضمان يجب يتعترف به من قبل الطرف المتعاقد الاخر
- ٢ - لن يكون الضامن مخولاً بممارسة أي حقوق أخرى غير تلك التي يكون المستثمر مخولاً بممارستها •
- ٣ - ان الخلاف بين طرف متعاقد ومثل هذا الضامن يتم تسويته بموجب أحكام المادة ٥ من هذا الاتفاق •

المادة السابعة - تطبيق قواعد أخرى والتزامات خاصة:

- ١ - يجوز للاستثمارات التي تحكمها هذه الاتفاقية ان تستفيد من الاحكام والمزايا الافضل المنصوص عليها في اتفاقيات أخرى تكون الدولتين طرفا فيها او تلك المنصوص عليها في القانون المحلي الساري في الدولة المضيقة •
- ٢ - المادة الثامنة - تسوية المنازعات بين الطرفين المتعاقدين تتم تسوية الخلاف بين الطرفين المتعاقدين حول تفسير نصوص هذه الاتفاقية فيمكن اذا لم يتم التوصل الى اتفاق ودي بينهما خلال ستة اشهر من بدء الخلاف بناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين اللجوء الى هيئة تحكيم من ثلاثة أعضاء •

وعلى كل طرف متعاقد ان يعين محكما واحدا ويجب على هذين المحكمين أن يعينا رئيسا للهيئة التحكيمية يكون

المادة العاشرة - الدخول في حيز التنفيذ :

تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول بعد ٣٠ يوماً تاريخ آخر الأشعارين باستكمال اجراءات المصادقة لها من قبل الطرفين المتعاقدين .

المادة الحادية عشر - المدة والانتهاه :

تسري هذه الاتفاقية لمدة عشرين عاماً ، تجدد بعدها ثانياً لمدة مماثلة ما لم يقر احد الطرفين المتعاقدين باخطار فرف المتعاقد الاخر كتابة برغبته في انهاؤها قبل سنة

سنة من تاريخ انتهاء سريانها ، وتبقى الاستثمارات موزة قبل تاريخ انهاؤها خاضعة لها لمدة عشرين عاماً من يخ هذا الانهاء .

اشهاداً على ذلك ، تم التوقيع على هذه الاتفاقية من قبل الموقعين أدناه بموجب تخويل من قبل حكومتيهما .  
حررت في يوم الخميس السابع والعشرون من شهر جمادى الاولى عام ١٤٢٢ هـ الموافق السادس عشر من شهر أغسطس - آب - عام ٢٠٠١ م . من نسختين أصليتين باللغة العربية لكل منها ذات الحجية .

عن حكومة دولة الكويت

لدكتور يوسف حمد الابراهيم  
وزير المالية ووزير التخطيط ووزير  
الدولة لشؤون التنمية الادارية

عن حكومة الجمهورية العربية السورية

الدكتور محمد العمادي  
وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

### قانون رقم ١٣

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور

وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة

يخ ١٢-١٤٢٢ هـ و ١٨-٢-٢٠٠٢ م

يصدر ما يلي :

المادة ١ - يصدق الاتفاق المعقود بين حكومة الجمهورية العربية السورية وحكومة دولة البحرين لتنظيم النقل بري بين اقليميهما والى ما ورائهما والموقع عليه من قبل السيد مكرم عبيد وزير النقل نيابة عن حكومة الجمهورية العربية السورية ، والسيد علي بن خليفة آل خليفة وزير المواصلات نيابة عن حكومة دولة البحرين ، في المنامة يخ ٢٠ أيلول ٢٠٠٠ ، والمرفق مع هذا القانون .

المادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

دمشق في ١٤-١٢-١٤٢٢ هـ

٢٦-٢-٢٠٠٢ م

رئيس الجمهورية

بشار الأسد